

تحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٧) ويمثل به اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ .

المادة ٢ - تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ بما يلي:-

٨,١١٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار	أ - الإيرادات العامة
٧,٣٤٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار	١ - الإيرادات المحلية
٧٧٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار	٢ - المنح الخارجية
٨,٨١٢,٥٣٥,٠٠٠ دينار	ب - النفقات العامة
٧,٥٩٥,٦٧٥,٠٠٠ دينار	١ - الجارية
١,٢١٦,٨٦٠,٠٠٠ دينار	٢ - الرأسمالية
٦٩٣,٥٣٥,٠٠٠ دينار	ج - العجز

المادة ٣ - تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٥,٠٧٢,٤١٢,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الميزانية وتسديد اقساط القروض الخارجية المستحقة وإطفاءات الدين الداخلي وإطفاء سندات دين للبنك المركزي.

المادة ٤ - تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٥ - تخصص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقدة عليها التمويل المشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية

التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب
نصوص هذه الاتفاقيات.

- المادة ٢- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ب- يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
- ج- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون ، تقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالات نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الأغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحواليات المالية الصادرة.
- هـ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.
- و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.
- ز- لا يجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون.
- ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- طـ- لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات الازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام الموارزم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات.

ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكّلة بموجب نظام الأشغال الحكومية ونظام اللوازم المعهول بهما طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكيد من توافر المخصصات الازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ك- مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات الأوامر التغيرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر التغيرية.

ل- لا يجوز فتح حساب أمانت من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

م- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات الازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

ن- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات الازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

س- تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الأخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع المملوكة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الإجمالية لهذه المشاريع من إيراداتها الذاتية ، إلا إذا رصدت المخصصات الازمة لهذه الحصة في هذا القانون.

ع- لا يجوز إعفاء أي مشاريع مملوكة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم إلا إذا كانت مملوكة من المنح، أو ورد نص عليها في أي قانون آخر أو أي اتفاقية دولية.

المادة ٧- أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١) وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/ دائرة الشؤون الفلسطينية البرنامج (٢١٠٥- شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- إغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧).

اغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

- بـ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١) -
وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠ - النفقات الطارئة) النشاط
(٦٠١ - إدارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤ - مصروفات سلع
وخدمات) البند (٨٨ - النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء
بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.
- جـ- يتم الإنفاق من مخصصات الإعلانات للمؤسسات العامة المرصودة
في الفصل (١٥٠١ - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥) - الشؤون
العامة) النشاط (٦٠١ - تقديم الدعم والإعلانات للوحدات
والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤ - إعلانات المؤسسات
العامة غير المالية) البند (٤٨ - مؤسسات أخرى) بموافقة
رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٨- أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا
بقانون.

بـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار
من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة
العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية المملوكة من
المنحة الخليجية.

المادة ٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد
النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية بناء
على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

بـ- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة إلى
محافظة أخرى إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام
دائرة الموازنة العامة.

جـ- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١ - تعويضات العاملين)
في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل
فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و (١١٥) و (١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل
فيما بينها.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١ - تعيينات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أية مجموعة أخرى أو بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها.

ه- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و (٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٠٤) و (٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢١١ - استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.

و- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ز- لا يجوز إجراء أية مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهريّة تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ١- يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و (ن) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١١- يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

المادة ١٢- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية كل من:-

أ- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.

ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.

ج- رئيس مجلس الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (٢٠١) - الإدارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلًا.

المادة ١٣- على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من

الالتزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات الوزارات والدوائر الحكومية المعنية.

المادة ١٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصلة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذاته وتقديم المغزات الازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسن اجراء عملية المقاصلة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ١٥ - أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ب - يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على أن تتم الموافقة المسقبة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية / المعاونة العامة.

ج - تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات.

د - لا يجوز بأي حال من الأحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم إلغاء الوظائف التي تسفر نتيجة تصويب أوضاع العاملين فيها.

المادة ١٦ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسماياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء

وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدّد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة ١٧ - تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٨ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ١٩ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

هي

المادة ٢٠ - رئيس الوزراء وزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٧/١/٢٥

~~وزير المياه والمياه والري رئيس رئاسة وزراء وزيراً وزيراً~~

~~وزير التعليم العالي والثقافة والآثار ووزير الدولة الداخلي والبحث العلمي~~

~~وزير الصناعة والتعاون الدولي وشئون المغتربين وزيراً وزيراً~~

~~وزير الطاقة والثروة المعدنية البلدي وزيرة وزيرة وزيرة~~

~~وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وزير دولة شؤون الإعلام وزير الأشغال العامة والإسكان وزيراً وزيراً~~

~~وزير الزراعة والرى وزيرة وزيرة وزيرة وزيرة وزيرة~~

~~وزير الصناعة والتجارة والتصنيع والتكنولوجيا وزيرة وزيرة وزيرة وزيرة~~

~~وزير الشباب والرياضة وزيراً وزيراً وزيراً وزيراً~~